بتاريخ 08 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 13

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الاتّجاه الصائب تجاه المسألة

إن الحق الحقيق يُرافق المشهور بأن المتبادِر يتجسّد في الوجوب فحسب، و إن الندب يعدّ مجازاً لدى نهوض القرينة فلو افتقدنا أية قرينة في الجملة لتوجّب الحمل على الوجوب، و هذا ما تجاهر به الشهيد الصدر أيضاً:

فإنه مما اتفق عليه المحققون دلالة مادة الأمر على الوجوب بحكم التبادر و بناء العرف و العقلاء على كون الطلب الصادر من المولى بمادة الأمر وجوبا و لم يستشكل فقيه في استفادة الوجوب من لفظ أمر ورد في لسان الشارع عند عدم القرينة على الاستحباب. و انما الّذي وقع فيه البحث هو كيفية تفسير هذه الدلالة و تحديد منشئها.[1]

مناشئُ ظهور مادة الأمر في الوجوب

ثمة مناقشة لم تُطرح ضمن الكفاية و هي أنه عقيب تسلّم ظهور الأمر في الوجوب، نتسائل ما هي ينابيع الظهور و أسبابه فهل نبع: 1. من وضع الواضع 2. أم ببركة غلبة الاستعمال 3. أم من عملية الإطلاق وفقاً للمحقق العراقيّ 4. أم بواسطة حكم العقل وفقاً للمحقق النائيني و الخوئيّ (بأن أساس الوضع لا صلة له بالواضع و الاستعمالات فهو إبراز الأمر النفسانيّ) 5. أم ازدهر من بناء العقلاء وفقاً للسيد الخمينيّ و الشهيد الصدر.

و حيث قد أسلفنا آنفاً بأن المحقق العراقيَ لم يتقبّل التبادرَ و لا الغلبة، فبالتالي قد هجم على قرينية الغلبة لإثبات الوجوب، قائلاً: و اما الغلبة فدعواها أيضا ساقطة بعد وضوح كثرة استعماله في الاستحباب و من ذلك ترى صاحب المعالم «قدس سره» فانّه بعد ان اختار كون الأمر حقيقة (تبادراً) في خصوص الوجوب قال: بأنه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويّة عن الأئمة عليهم السلام ان استعمال الأمر في النّدب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الرّاجحة (المشهورة) المساوي احتمالها من اللّفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فمن ذلك استشكل أيضا و قال: بأنه يُشكل التعلّق في إثبات وجوب أمر بمجرّد ورود الأمر به منهم عليهم السّلام (إذ لا غلبة للوجوب). و حينئذ فلا يبقى مجال لدعوى استناد الظهور المزبور إلى غلبة الاستعمال في خصوص الوجوب، كما هو واضح.[2]

تثبيت الوجوب من مسار الإطلاق

إن المحقق العراقي قد أباح بتقريبَين تجاه ترسيخ الوجوب، رغم أن التقريبين يختلفان قليلاً في كتاب المقالات و كتاب النهاية الأفكار، فقال في المقالات: ان الأمر مادة و صيغة يدل على إرادة المولى و طلبه و هي تارة شديدة كما في الواجبات و أخرى ضعيفة كما في المستحبات و حيث ان شدة الإرادة من سنخها بخلاف ضعفها التي تعني عدم المرتبة الشديدة من الإرادة فتتعين بالإطلاق الإرادة الشديدة لأنها بحدها لا تزيد على الإرادة بشيء فلا يحتاج حدها إلى بيان زائد على بيان المحدود بينما تزيد الإرادة الضعيفة بحدها على حقيقة الإرادة فلو كانت هي المعبر عنها بالأمر لكان اللازم ان ينصب القرينة على حدّها الزائد لأن الأمر لا يدل إلّا على ذات الإرادة[3].

ثم قال في النهاية: أحدهما (التقريبين): ان الطّلب الوجوبيّ لمّا كان أكمل (إرادةً) بالنّسبة إلى الطّلب الاستحبابي لما في الثاني من جهة نقص (الإرادة الناقصة) لا يقتضى المنع عن التّرك (بل يقبل الترخيص) فلا جرم عند الدّوران مقتضى الإطلاق هو الحمل على الطلب الوجوبيّ، إذ الطّلب الاستحبابي باعتبار ما فيه من النقص يحتاج إلى نحو تحديد و تقييد، بخلاف الطّلب الوجوبيّ فانّه لا تحديد فيه حتى يحتاج إلى التقييد (لأن الشارع لم يرخص فيه فعليه أن يمتثل حتماً) و حينئذ فكان مقتضى الإطلاق (التبادر الظهوري) بعد كون الآمر بصدد البيان هو كون طلبه طلبا وجوبيّا لا استحبابيا (فبالتالي يعدّ الوجوب طلباً تاماً نظراً إلى الإرادة التامة فيه بخلاف إرادة الاستحباب الناقصة فلو انعدمت القرينة لتوجّب الحمل على الإرادة التامة)

و ثانيهما (الأتمية):ـ و لعلّه أدقُّ من الأوّل (الأكملة أي الإرادة التامة)ـ تقريب الإطلاق من جهة الأتميّة في مرحلة التحريك للامتثال، بتقريب أنّ الأمر بعد ان كان فيه اقتضاء وجود متعلّقه في مرحلة الخارج و لو باعتبار مُنشئيّته لحكم العقل بلزوم الإطاعة و الامتثال: 1. فتارة يكون اقتضائه بنحو يوجب خروج العمل عن اللااقتضائية للوجود بنظر العقل بحيث كان حكم العقل بالإيجاد من جهة الرغبة لما يترتب عليه من الأجر و الثواب. 2. و أخرى يكون اقتضائه لتحريك العبد بالإيجاد بنحو أتمّ بحيث يوجب سدّ باب عدمه (أي باب عدم هذا الفعل بخلاف الاستحباب حيث لا يُسدّ باب عدم الفعل بل يسمح له الترک و العدم) حتّى من طرف العقوبة على المخالفة علاوة عما يترتّب على إيجاده من المثوبة الموعودة، و في مثل ذلك نقول: بأنّ قضيّة إطلاق الأمر يقتضى كونه على النّحو الثاني من كونه بالنحو الأتمّ في عالم الاقتضاء للوجود بحيث يقتضى سدّ باب عدم العمل حتى من ناحية ترتّب العقوبة على المخالفة، لأنّ غير ذلك (الاستحباب) فيه جهة نقص فيحتاج إرادته إلى مئونة بيان من وقوف اقتضائه على الدّرجة الأولى الموجب لعدم ترتّب العقوبة على المخالفة. و بالجملة نقول: بأن الأمر بعد ان كان فيه اقتضاء التحريك للإيجاد و كان لاقتضائه مراتب، فعند الشّك في وقوف اقتضائه على المرتبة النّازلة أو عبوره إلى مرتبة السببيّة لحكم العقل بالإيجاد كان مقتضى الإطلاق كونه على النحو الأتمّ و الأكمل الموجب لحكم العقل بلزوم الإيجاد فرارا عن تبعة ما يترتّب على مخالفته من العقاب علاوة عمّا يترتب على موافقته من الأجر و الثواب، فتدبّر.[4]

و بعبارة أخرى إن الأكملية تلحظ الإرادة التامة حين الجعل، بينما الأتميةُ تلاحظ عالم الامتثال بحيث يجب سد باب عدم هذا الفعل و من ثَم ترتيب الثواب و العقاب تجاهه.

و أما تعبيره بالأدقية فهو أن الأتمية (بخلاف الأكملية) تبحث عن اقتضاء الأمر للتحريک التام ضمن عالم الامتثال و تُفرّع عليه الثواب و العقاب بخلاف الأكملية التي تتحدّث عن الإرادة بلا ملاحظة الثواب و العقاب فيها. فبالتالي قد ثبت الإطلاق تجاه حمل الأمر على الوجوب لأن الوجوب يعدّ أكمل بل أتمّ أفراد الأمر إذ الطلب الناقص و الضعيف بحاجة إلى بيان و تقييد.

و نعترض عليه أولاً: بأنه لا تَتفاوت روح التقريبين جوهرةً.

و ثانياً: لقد نصّ الشيخ الآخوند بأن الأكملية و الأتمية لا تتسبّب بانصراف قضيةٍ نحوَها، فلا تصرف الأمر نحو الوجوب نظراً إلى أكمليته.

---

[1] بحوث في علم الأصول، ج2، ص: 18
[2] نهاية الأفكار ج 1 ص161
[3] مقالات الأصول، ج 1، ص 65- 66.
[4] نهاية الأفكار، ج1، ص: 163